يسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كوردستان — العراق رئاسة الأقليم الرئيس

بأسم الشعب قـرار رقـم (۸) لسـنة ۲۰۰۷

قانون التعديل الاول لقانون رقم (٣) لسنة (١٩٩٨)قانون اطفاء وافراز الاراضي داخل حدود البلديات

وفقاً للصلاحيات الممنوحة لنا في الفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان – العراق - العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل و بناءاً على ما شرعه المجلس الوطني لكوردستان – العراق قررنا إصدار:

قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ قانون التعديل الاول لقانون رقم (٣) لسنة (١٩٩٨)قانون اطفاء وافراز الاراضي داخيل حدود البلديات

المادة الاولى:

تعدل الفقرة (٢) من المادة الثانية من قانون اطفاء وافراز الاراضي داخل حدود البلديات رقم(٣) لسنة ١٩٩٨ وتقرأ كالآتى:

٢- يعوض صاحب الحقوق التصرفية في تلك الاراضي بنسبة قدرها(١٢٪) من مجموع مساحة الارض المطفأ حق التصرف فيها وتسجل باسمه ملكاً صرفاً.

المادة الثانية:

تعدل الفقرة (٢) من المادة الثالثة وتقرأ كالآتي:

٢- يتم تعويض صاحب تلك الارض عيناً بنسبة قدرها (٢٠٪) من مجموع مساحة الارض التي ستسجل باسم
البلدية وتكون المساحة الممنوحة له مفرزة بما لا يتعارض مع الاستعمالات المقررة لها.

المادة الثالثة:

تسري أحكام هذا القانون على كافة الاراضي داخل حدود البلدية التي لم تكتسب قراراتها الدرجة القطعية.

ئسىدارابدائىغى رۆژنامەي وەقايعى كـــوردستان

لا يعمل باي نص قانوني او قرار يتعارض واحكام هذا القانون. WWW.MO KUIGIStan. COM1

المادة الخامسة:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة السادسة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ إصداره وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

مسعود بارزاني رئيس اقليم كوردستان ـ العراق

ههوليّر

- ۳۰ / گولأن / ۲۷۰۷ كورديـة
- ۲۰ / مایس / ۲۰۰۷ میلادیــة
- ٣ / جمادي الاول /١٤٢٨ هجريـة

الاسباب الموجبة

بغية تحقيق العدالة والتوازن بين المصلحة الخاصة لاصحاب حق التصرف وماليكي الاراضي الزراعية والمصلحة العامة وتوحيد القوانين والقرارات في اقليم كوردستان فقد شرع هذا القانون.

ئىسسەرشىفى رۆژنامەى وەقايعى كىسسوردستان www.mojkurdistan.com